عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عهده بوجه ما فانه ماض منكم على عهده
وبعد عهده ثم ان في بعض الفاظ الحديث الصحيحة الم نعلم انه من طلق ثلاثا جعلت واحده
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته
ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وصدرا من خلافة عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان
يدخل بها جعلوها واحده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا
من امارة عمر فلما راى الناس يعني عمر قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم هذا
لفظ الحديث وهو باصح اسناد وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التاويل بوجه ما
ولكن هذا كله عمل من جعل الادله تبعا للمذهب فاعتقد ثم استدل واما من جعل
المذهب تبعا للدليل واستدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل واما قول من قال ليس في
الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يجعل ذلك ولا انه علم به واقر
عليه فجوابه ان يقال سبحان الله هذا بهتان عظيم ان يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن
لتغيير شرع الله ودينه واباحة الفرج لمن هو عليه حرام وتحريمه على من عليه
حلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه خير الخلق وهم يفعلونه ولا يعلمونه
ولا يعلمه هو والوحي ينزل وهو يقرهم عليه فهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يعلمه وكان الصحابه يعلمونه ويبدلون دينه وشرعه والله يعلم ذلك ولا يوحيه
الى رسوله ولا يعلمه به ثم توفى الله رسوله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فيستمر
هذا الضلال العظيم والخطا المبين عندكم مدة خلافة الصديق كلها يعمل به
ولا يغير الى ان فارق الصديق الدنيا فاستمر الخطا والضلال المركب صدرا من
خلافة عمر حتى راى عمر بعد ذلك برايه ان يلزم الناس بالصواب فهل في الجهل
بالصحابه وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه اقبح من هذا وتالله لو كان جعل
الثلاث واحده خطا محضا لكان اسهل من هذا الخطا الذي ارتكبتموه والتاويل
الذي تاولتموه ولو تركتم المسالة بهيئتها لكان اقوى لشانها من هذه الادله
والاجوبه قالوا وليس التحاكم في هذه المسالة الى مقلد متعصب ولا هياب للجمهور
ولا مستوحش من التفرد اذا كان الصواب في جانبه وانما التحاكم فيها الى

راسخ

في العلم قد طال فيه باعه ورحب بنيله ذراعه وفرق بين الشبهه والدليل وتلقى
الاحكام من نفس مشكاة الرسول وعرف المراتب وقام فيها بالواجب وباشر
قلبه اسرار الشريعه وحكمها الباهره وما تضمنته من المصالح الباطنه
والظاهره وخاض في مثل هذه المضايق لججها واستوفى من الجانبين حججها والله
المستعان وعليه التكلان قالوا واما قولكم اذا اختلفت علينا الاحاديث نظرنا
فيما عليه الصحابه رضي الله عنهم فنعم والله وحيهلا بنور الاسلام وعصابة
الايمان فلا تطلبن لي الاعواض بعدهم فان قلبي لا يرضى بغيرهم ولكن لا يليق ان
تدعونا الى شيء وتكونون اول نافر عنه ومخالف له فقد توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكثر من مائة الف عين كلهم قد راه وسمع منه فهل صح لكم عن هولاء كلهم
او عشر عشرهم او عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد هذا ولو جهدتم
كل الجهد لم تطيقوا ان تنقلوه عن عشرين نفسا منهم ابدا مع اختلاف عنهم في ذلك
فقد صح عن ابن عباس القولان وصح عن ابن مسعود القول باللزوم وصح عنه التوقف
ولو كاثرناكم بالصحابه الذين كان الثلاث على عهدهم واحده لكانوا اضعاف من
نقل عنهم خلاف ذلك ونحن نكاثركم بكل صحابي مات الى صدر خلافة عمر ويكفينا
مقدمهم وخيرهم وافضلهم ومن كان معه من الصحابه على عهده بل لو شينا لقلنا
ولصدقنا ان هذا كان اجماعا قديما لم يختلف فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و
الصديق اثنان ولكن لم ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف فلم يستقر الاجماع
الاول فورد للامه الى اليوم ثم يقول لم يخالف عمر اجماع من تقدمه بل راى الزامهم
بالثلاث عقوبة لهم لما علموا انه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب ان هذا سائغ للائمه ان يلزموا
الناس بما ضيقوا به على انفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله تعالى وتسهيله ورخصته
بل اختاروا الشده والعسر فكيف بامير المومنين عمر رضي الله عنه وكمال نظره
للامه وتاديبه لهم ولكن العقوبه تختلف باختلاف الازمنه والاشخاص والتمكن من العلم
بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه وامير المومنين رضي الله عنه لم يقل لهم ان هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو راي راه مصلحة للامه يكفهم بها عن التتابع
الى ايقاع الثلاث ولهذا قال فلو امضيناه عليهم وفي لفظ فاجيزوهن عليهم الا ترى ان هذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)